

Distr.: General  
28 January 2016  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

### مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بتقديم تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك، إلى مجلس حقوق الإنسان. ويقدم التقرير تحديثاً لأنشطتها خلال عام ٢٠١٥. ويشمل تحليلاً مواضيعياً عن موضوع الأقليات والتمييز القائم على النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	أولاً- مقدمة
٣	.....	ثانياً- أنشطة المقررة الخاصة
٣	.....	ألف - الزيارات القطرية
٣	.....	باء - الاتصالات
٤	.....	جيم - الأنشطة الإضافية
٥	.....	دال - تحديث بشأن المنتدى المعني بقضايا الأقليات
٥	.....	ثالثاً- الأقليات والتمييز على أساس النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة
٥	.....	ألف - مقدمة
٧	.....	باء - تعريف التمييز الطبقي وخصائصه
٩	.....	جيم - نظرة عامة شاملة على الفئات المتضررة من الطبقية
١٣	.....	دال - الإطار القانوني الدولي
١٤	.....	رابعاً- مجالات محددة لأثر التمييز في النظام الطبقي والنظم المماثلة
١٥	.....	ألف - الحقوق المدنية والسياسية
١٧	.....	باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٤	.....	خامساً- حالة النساء والفتيات المتضررات من الطبقية
٢٦	.....	سادساً- المبادرات والممارسات الجيدة لمواجهة التمييز الطبقي
٢٦	.....	ألف - منظومة الأمم المتحدة
٢٧	.....	باء - التشريعات والتدابير الخاصة على الصعيد الوطني
٢٩	.....	جيم - مبادرات المجتمع المدني
٢٩	.....	سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة

١ - تقدم هذا التقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك. وكانت ولاية المقررة الخاصة قد أنشئت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥، كخبيرة مستقلة. وجدد الولاية مجلس حقوق الإنسان في قراراته ٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و٥/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

## ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

٢ - تود المقررة الخاصة أن توجه انتباه المجلس إلى النشرة التي توضع على موقعها الشبكي كل ستة أشهر، وتوجز كل أنشطة الولاية بما في ذلك الاتصالات والبيانات الصحفية وحضور الفعاليات العامة والزيارات القطرية والتقارير المواضيعية<sup>(١)</sup>.

## ألف - الزيارات القطرية

٣ - زارت المقررة الخاصة البرازيل في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥<sup>(٢)</sup>. ويتسم المجتمع البرازيلي بالتنوع الشديد حيث توجد أقليات لا تُحصى هاجرت إلى هناك نتيجة لطائفة متنوعة من العوامل، منها الاستعمار والرق وسياسات الهجرة المحددة الهدف. وركزت الزيارة بقدر كبير على حالة البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم الكويلومبوس وغيرهم من المجتمعات المحلية التقليدية التي لا تزال مهمشة بسبب أنماط تاريخية من التمييز ضدها؛ والبرازيليين الروما؛ والطوائف الدينية ذات الأصول الأفريقية، بما في ذلك طائفتا الكاندومبليه والأومباندانا.

## باء - الاتصالات

٤ - وجهت المقررة الخاصة رسائل ادعاء ورسائل إجراءات عاجلة إلى الدول الأعضاء المعنية بناء على المعلومات الواردة من مصادر مختلفة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية. وتلك الاتصالات والردود عليها متاحة علناً<sup>(٣)</sup>.

(١) [www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/SRminorityissuesIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/SRminorityissuesIndex.aspx)

(٢) A/HRC/31/56/Add.1

(٣) [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx)

## جيم - الأنشطة الإضافية

### الفعاليات والمؤتمرات والتوعية

- ٥- في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، شاركت المقررة الخاصة في فعالية جانبية عن إعمال حقوق الأقليات اللغوية، نظمها الوفد الدائم لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.
- ٦- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عقدت المقررة الخاصة فعالية جانبية في جنيف، بالتعاون مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن مكافحة التمييز كسبب جذري لتهميش الروما. وأنشأت أيضاً موقعاً مكرساً لحماية الروما على شبكة الإنترنت، يضم معلومات أساسية عن دراستها لحالة حقوق الإنسان للروما على مستوى العالم<sup>(٤)</sup>.
- ٧- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، شاركت في فعالية جانبية للاحتفال باليوم العالمي الأول للتوعية بالمهق (١٣ حزيران/يونيه).
- ٨- وبمناسبة الاجتماع السنوي الخامس للشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، المعقود في مدريد يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وجهت المقررة الخاصة رسالة بالفيديو عن العنف ضد الأقليات.
- ٩- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقدت حلقة عمل ليوم واحد في برازيليا عن حالة الروما في الأمريكتين. وسيعرض موجز حلقة النقاش على مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.
- ١٠- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقدت خلال الدورة السبعين للجمعية العامة فعالية جانبية - بالاشتراك مع ثلاثة آخرين من المقررين الخاصين - عن ضمان إيلاء الاهتمام بالفئات الضعيفة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١١- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة (A/70/212)، الذي ركز على الأقليات في منظومة العدالة الجنائية.
- ١٢- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ألقى في جامعة ولاية ميتشيغان كلمة بعنوان "مأساة أمريكية، ظلم دموي: حوادث قتل الشرطة لرجال وأولاد سود عزّل".
- ١٣- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أدارت اجتماعاً للخبراء في جنيف عن "الأقليات في منظومة العدالة الجنائية: مناقشة مشروع التوصيات للمنتدى الثامن المعني بقضايا الأقليات".

(٤) [www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/StudyProtectionRoma.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/StudyProtectionRoma.aspx)

- ١٤- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شاركت كمتحدث رئيسي في فعالية جانبية في جنيف عن مكافحة الإفلات من العقاب والحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة في منظومة العدالة لصالح الأقليات، نظمها فريق حقوق الأقليات والبعثة الدائمة للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.
- ١٥- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أدارت فعالية جانبية في جنيف عن "حماية حقوق الأقليات في منظومة الأمم المتحدة: مراجعة الماضي والتطلع إلى الأمام - منتدى للمستقبل"، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية المقررة الخاصة.
- ١٦- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في جنيف، ألقى كلمة في فعالية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكان عنوانها: "خمسون عاماً من الإنجازات: الدروس المستفادة والممارسات الجيدة".

## البيانات

- ١٧- أصدرت المقررة الخاصة عدة بيانات عامة، كان الكثير منها بالاشتراك مع ولايات أخرى، لإبراز القضايا ذات الاهتمام بشأن الأقليات. وترد تلك البيانات في موقعها على شبكة الإنترنت.

## دال- تحديث بشأن المنتدى المعني بقضايا الأقليات

- ١٨- طلب مجلس حقوق الإنسان من المقررة الخاصة، في قراره ١٥/٦ و ٢٣/١٩، توجيه أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات. وعُقدت الدورة الثامنة للمنتدى في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مع تركيز مواضيعي على الأقليات في منظومة العدالة الجنائية.
- ١٩- وشارك أكثر من ٥٠٠ مندوب من بينهم ممثلون للدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأقليات. وحددوا التحديات المتعلقة بالأقليات وكذلك الممارسات الفعالة لمكافحة التمييز ضد الأقليات خلال كل مراحل عملية العدالة الجنائية. وستقدم توصيات المنتدى إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين.

## ثالثاً- الأقليات والتمييز على أساس النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة

### ألف- مقدمة

- ٢٠- تعرب المقررة الخاصة عن قلقها إزاء المعلومات التي تلقتها بشأن حوادث التمييز في النظم الطبقيّة ونظم الوضع الموروث المماثلة، بما في ذلك الفظائع المرتكبة ضد الأفراد المنسوبين للطبقات الدنيا استناداً إلى وضعهم الطبقي. وخلال عملها، تناولت بانتظام المحنة المتواصلة لهؤلاء الناس من

خلال البيانات الصحفية<sup>(٥)</sup> والمشاورات والفعاليات الجانبية والتقارير المواضيعية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>.

٢١- وتدرك المقررة الخاصة صعوبة معالجة هذا الموضوع في إطار حقوق الأقليات، إذ توجد وجهة نظر مفادها أن النظم الطبقية تعد وسيلة لتنظيم المجتمع دون سيادة فئات الأغلبية، ومن ثم فإن فئات "الطبقة الدنيا" قد لا تندرج تماماً في إطار الأقليات. ولكنها ترى أنه بالرغم من إمكانية انتماء العديد من الفئات المتضررة من الطبقية لنفس المجتمع الإثني أو الديني أو اللغوي الأكبر، فإنها غالباً ما تشترك في خصائص الأقليات ولا سيما الوضع غير المهيمن والمهمش في الغالب، والوصم، والاستخدام التاريخي لإطار حقوق الأقليات في المطالبة بحقوقها. وتقر كذلك بأن النظم الطبقية وشبه الطبقية حاضرة في فئات أخرى من بينها بعض مجتمعات الشعوب الأصلية. وفضلاً عن ذلك، تبرز المقررة الخاصة أن الأقليات المتسمة بوضعها غير المهيمن والتي يتسم أعضاؤها بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية مختلفة عن مثيلاتها لدى باقي السكان، هي أيضاً وفي الكثير من الحالات فئات متضررة من الطبقية، ومن ثم تواجه أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز على أساس وضعها كأقلية وكذلك الأصل الذي تنحدر منه. وبناء على ذلك، ترى المقرر الخاصة أن اتباع نهج حقوق الأقليات يمكن أن يشكل منطلقاً قيماً لحماية حقوق المجتمعات المتضررة من الطبقية وأن معايير حقوق الأقليات، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز والتشاور والمشاركة والتدابير الخاصة، يتعين تطبيقها لمكافحة التمييز على أساس النظام الطبقي والنظم المماثلة.

٢٢- وتشدد المقررة الخاصة على أن التمييز القائم على النظام الطبقي والنظم المماثلة موجود في العديد من البلدان. وبينما تقر بالاختلافات الهامة بين المجتمعات المتضررة من ناحية جلاء التمييز الطبقي وحدته وتحرته، فإنها تؤمن إيماناً راسخاً بوجود خصائص مشتركة للنظم الطبقية وشبه الطبقية تناقض جوهرياً مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز، ولا سيما التفرقة بسبب الوضع الاجتماعي حيث يُنظر للأفراد في الدرجات الدنيا على أنهم "أقل شأناً" و"غير آدميين". وما ينتج عن ذلك من إقصاء بالغ للفئات المتضررة من الطبقية ونفي الصفة الإنسانية عنها يتجسد غالباً في حرمان الأفراد والمجتمعات من التمتع بأبسط حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تقييد تمتعهم بها إلى حد كبير.

٢٣- وبعد تحليل المعلومات الواردة، تعتبر المقررة الخاصة كذلك أن الطبقية والأشكال المماثلة من التمييز تعتبر أحد الأسباب الرئيسية للفقر وأحد عوامل استدامته في المجتمعات المتضررة. وكما أُبرز في السابق<sup>(٧)</sup>، فإن العلاقة بين عدم المساواة والتمييز والفقر، وأثر هذه الأمور على الأقليات المحرومة، لا يمكن تجاهلهما أو التقليل من شأنهما. ومن الضروري إيلاء اهتمام محدد للهدف لحالة

(٥) [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13352](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13352).

(٦) انظر ضمن وثائق أخرى: A/69/266 و A/HRC/25/56 و A/HRC/19/56.

(٧) انظر A/HRC/25/56، الفقرة ٣١.

أفقر المجتمعات وأكثرها تعرضاً للإقصاء والتهميش الاجتماعيين والاقتصاديين من أجل كسر الحلقة المفرغة من التمييز والإقصاء والفقر والتخلف.

٢٤- وتتسم البحوث المعنية بالتمييز الطبقي خارج سياق جنوبي آسيا بالنقص، ويفرض الافتقار إلى البيانات الرسمية والمحدثة والمصنفة صعوبات إضافية من ناحية إعداد نظرة عامة شاملة لهذه المسألة. ومع ذلك، ترى المقررة الخاصة ضرورة تكريس تقرير مواضيعي لهذا الموضوع تحديداً، نظراً لأن التمييز القائم على النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ويستحق اهتماماً خاصاً. وتأمل في أن يشكل هذا التقرير حافزاً على إعداد المزيد من البحوث والتحقيقات الأكثر عمقاً عن التمييز الطبقي حول العالم.

## باء- تعريف التمييز الطبقي وخصائصه

٢٥- يشير التمييز القائم على النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة إلى شكل من أشكال التمييز القائم على النسب<sup>(٨)</sup>. ولأن طبقة شخص ما يمكن أن تحدد مهنته، يشار إلى هذا التمييز أيضاً على أنه "التمييز القائم على العمل والنسب، ويعرّف بأنه "أي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الوضع الموروث مثل الطبقة، بما يشمل المهنة الحالية أو الموروثة، أو الأسرة، أو الأصل المجتمعي أو الاجتماعي، أو الاسم، أو مكان الميلاد، أو مكان الإقامة، أو اللغة المحلية، أو اللهجة، بما يستهدف أو يستتبع إلغاء أو تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

٢٦- ويشير تعبير "الطبقية" إلى نظام اجتماعي هرمي صارم غالباً ما يستند إلى فكري الطهارة والدنس، حيث يمكن أن يواجه الأفراد الموضوعون في قاع النظام الإقصاء والتمييز في نطاق واسع من المجالات. ويرتبط مفهوم "النظام الطبقي" أساساً بمنطقة جنوبي آسيا، حيث يتصل وجوده بالهيكل الاجتماعي المعتمد دينياً في الهندوسية، الذي يحدد أربع فئات أو طبقات أصلية تتسم بالزواج فيما بينها، وتسمى الفارنا.

٢٧- وفي الوقت الحاضر، اتسع نطاق معنى "الطبقية" ليتجاوز الانتماء الديني. فيمكن للنظم الطبقيّة وشبه الطبقيّة أن تستند إلى خلفيّة دينية أو علمانية، ويمكن تواجدها في فئات دينية و/أو إثنية متنوعة في جميع المناطق الجغرافية، بما في ذلك مجتمعات الشتات.

٢٨- وتتسم النظم الطبقيّة وما يماثلها بخصائص مميزة على النحو التالي:

(أ) الطابع الوراثي: يورث الوضع الطبقي بالميلاد ويلزم الفرد حتى الممات؛

(٨) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (النسب).

(ب) التراتبية العمالية والفصل المهني: يحدد الوضع الطبقي مهناً معينة ويقتصر عليها، وهي إلزامية ويتزوج أفرادها من بعض. وعادة ما يكلف الأفراد من الطبقات الدنيا بأعمال تعتبرها الطبقات العليا "ملوثة" أو حقيرة، بما فيها الكنس والجمع اليدوي للنفايات (تنظيف الفضلات من المراحيض الجافة) والتخلص من الحيوانات الميتة؛

(ج) ممارسات النبذ: هناك مجموعة من السلوكيات والقواعد الجماعية النابعة من الاعتقاد بأن لمس الأفراد من الطبقات الدنيا يعتبر "ملوثاً"؛

(د) الزواج الداخلي القسري: تعد التعاملات فيما بين الطبقات محدودة، بل ومحظورة في بعض الحالات بحكم الواقع. وتشمل مظاهر الزواج الداخلي القسري تقييد أو حظر الزواج فيما بين الطبقات، والمعاشية (ممارسة تناول الطعام جماعياً)، والمشاركة في السلع أو الخدمات العامة. وكثيراً ما تقابل محاولات تحدي هذه المحظورات بعقاب شديد من خلال العنف ضد الأفراد المتضررين من الطبقية والانتقام من مجتمعاتهم المحلية.

٢٩- إن الوصم القائم المتفشي والراسخ للفئات والأفراد المنتسبين "للطبقة الدنيا" يتغلغل في النظم الطبقية. وكما أبرزت المقررة الخاصة السابقة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، يمكن أن يُفهم الوصم على أنه "عملية تجريد أشخاص من مجموعات محددة من السكان من صفة الإنسان وإهانتهم وتشويه سمعتهم وتحقيرهم، وهي عملية غالباً ما تقوم على شعور بالنفور"<sup>(٩)</sup>. وعملية "نزع الطابع الإنساني" عن الأفراد والجماعات بسبب وضعهم في طبقة دنيا تبدأ بالربط بين هذا الوضع وتصورات "التلوث" و"الذنس" و"النبذ"، وبالتالي اعتبارهم "غير أنقياء" و"غير جديرين". وتتطور العملية لتصل إلى فصل اجتماعي واسع النطاق للمجتمعات والأفراد المتضررين الذين يقيدون في مساحات مكانية منفصلة ويقتصر عملهم، كما ذكر أعلاه، على أعمال مهينة معينة لا يمكنهم الفكك منها. وهذا التهميش المفروض يصبح قاعدة اجتماعية مبررة خارجياً وداخلياً تشرعن في نهاية المطاف سوء معاملة المجتمعات المتضررة والاعتداءات عليها وتدميم التمييز وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان ضدها.

٣٠- ويتعزز الوصم ونزع الطابع الإنساني عن المجتمعات المتضررة بالصور النمطية السلبية في وسائط الإعلام وكذلك، كما أشارت المقررة الخاصة في السابق<sup>(١٠)</sup>، العرض المتكرر للصور النمطية السلبية العامة للأقليات باعتبارها، في جملة أمور، "غير نظيفة"، مما يغذي الافتراضات والآراء الخاطئة والمضلة التي قد تتطور في نهاية المطاف إلى مواقف تمييزية وأوجه تحامل راسخة.

(٩) انظر A/HRC/21/42، الفقرة ١٢.

(١٠) انظر A/HRC/28/64، الفقرة ٦٢.

## جيم - نظرة عامة شاملة على الفئات المتضررة من الطبقية

٣١- تشير التقديرات إلى معاناة أكثر من ٢٥٠ مليون شخص من التمييز الطبقي على مستوى العالم<sup>(١١)</sup>. وعلى الرغم من تركيز الأعداد الأكبر من المجتمعات المتضررة في جنوبي آسيا، ولا سيما الهند ونيبال، فإن التمييز القائم على الطبقية أو الوضع المماثل يعد ظاهرة عالمية ويمكن أن يوجد في سياقات جغرافية أخرى، بما في ذلك أفريقيا والشرق الأوسط ومنطقة المحيط الهادئ، وكذلك في مجتمعات الشتات. ورغم أن الأمثلة التالية ليست على سبيل الحصر، فإنها تهدف إلى بيان حالة المجتمعات المتضررة من الطبقية في المناطق المختلفة.

### آسيا

٣٢- يشكل الداليت أكبر فئة متضررة من الطبقية في جنوبي آسيا. وهم يشكلون عدداً كبيراً من الطبقات الفرعية. ورغم تعرضهم لأشكال متشابهة من التمييز عبر المنطقة، فإن حالة الداليت في البلدان المتضررة من الطبقية تختلف لأسباب تاريخية وسياسية<sup>(١٢)</sup>. ويعد الداليت ضحايا أخطر أشكال التمييز الطبقي، وغالباً ما يكلفون بأحط المهن ويعرضون للعمل القسري وعبودية الدين، وتكون إمكانية حصولهم على الخدمات والموارد محدودة أو غير متكافئة مع غيرهم (بما يشمل الموارد الاقتصادية والأرض والمياه)، ويتضررون من الفقر بشكل غير متناسب.

٣٣- وفي الهند، ووفقاً للبيانات الرسمية<sup>(١٣)</sup>، فإن الداليت (المشار إليهم "بالطبقات المصنفة") يتجاوز عددهم ٢٠١ مليون شخص. ولا يشمل هذا الرقم الداليت الذين غيروا دينهم أو وُلدوا وترعرعوا في طوائف دينية غير هندوسية، مثل الداليت من الطائفتين الإسلامية والمسيحية؛ وتقدر الإحصاءات غير الرسمية أن العدد الحقيقي للداليت في الهند أكبر بكثير<sup>(١٤)</sup>.

٣٤- وفي نيبال، تشير البيانات الرسمية إلى أن السكان الداليت يبلغ عددهم ٣,٦ ملايين شخص<sup>(١٥)</sup>، رغم أن منظمات المجتمع المدني تقدر العدد بخمسة ملايين. وفي بنغلاديش وباكستان، حيث ينتمي معظم أفراد الداليت إلى الأقلية الهندوسية، فإن الأرقام موضع جدل أيضاً. ففي بنغلاديش، تقدر البيانات غير الرسمية عدد الداليت بين ٣,٥ ملايين و٥,٥ ملايين شخص<sup>(١٦)</sup>. وفي

(١١) [www.unicef.org/protection/discrimination.html](http://www.unicef.org/protection/discrimination.html)

(١٢) "Caste-based discrimination in South Asia", study commissioned by the European Commission to the International Dalit Solidarity Network (June 2009), pp. 2 ff

(١٣) [www.censusindia.gov.in/2011census/PCA/PCA\\_Highlights/pca\\_highlights\\_file/India/Chapter-2.pdf](http://www.censusindia.gov.in/2011census/PCA/PCA_Highlights/pca_highlights_file/India/Chapter-2.pdf)

(١٤) <http://idsn.org/countries/india>

(١٥) Central Bureau of Statistics of Nepal, "National population and housing census 2011 (national report)" (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢).

(١٦) Iftexhar Uddin Chowdhury, "Caste-based discrimination in South Asia: a study of Bangladesh", working paper series, vol. III, No. 07 (Indian Institute of Dalit Studies, 2009), p. 2

باكستان، فإن أحدث البيانات الرسمية، من عام ١٩٩٨، تقدر عددهم بـ ٣٣٠.٠٠٠ شخص<sup>(١٧)</sup>، ولكن الباحثين يقدر أن العدد الحقيقي يمكن أن يصل إلى مليوني شخص على الأقل<sup>(١٨)</sup>.

٣٥- وفي سري لانكا، تتعايش ثلاثة أنظمة طبقية موازية (السينهالا، والتاميل السريلانكيون، والتاميل الهنود)؛ وهناك تمييز طبقي في كل منها. فداخل نظام السينهالا، تتسم الفئات الطبقية الدنيا، بما فيها الرودي، بمستويات أقل من التعليم، وتعاني من الفقر المدقع ونقص الأصول، وتتعرض لضغط مستمر لممارسة المهن الموروثة حسب النظام الطبقي، مثل إزالة الحيوانات الميتة والقاذورات<sup>(١٩)</sup>. وفي نظام طبقة التاميل السريلانكيين، تتألف الطبقة الدنيا من عدد كبير من الفئات التي يطلق عليها جماعياً اسم *بانشامار*، وتعد من "المنبوذين". وأسفر نزوح السكان بسبب الحرب وأمواج تسونامي المدية عام ٢٠٠٤ عن تشرد داخلي كبير للسكان في شبه جزيرة جافنا، حيث يوجد عدد غير متناسب من فئات البانشامار حالياً في مخيمات المشردين داخلياً<sup>(٢٠)</sup>. وترجع أصول النظام الطبقي لدى التاميل الهنود إلى وصولهم المزارع كعمال بعقود طويلة خلال الحقبة الاستعمارية، وله خصائص مميزة تختلف عن النظام الطبقي الهندي التقليدي. ولكن توجد بعض السمات المشتركة من بينها تجنب الزواج بين الطبقات، والصلة بين الطبقات الدنيا وزيادة مستويات الفقر<sup>(٢١)</sup>.

٣٦- وفي اليابان، وضع الترتيب الاجتماعي الإقطاعي خلال نظام توكوناغا (١٦٠٣-١٨٦٧) فئتين في قاع النظام، ويشار إليهم بالسنمين (البسطاء)، والإيتا (الذنس البالغ)، والهنين (غير الآدميين). ورغم صدور مرسوم الإعتاق عام ١٨٧١ ليضم السنمين إلى عموم المجتمع، فإن البوراكومين، الاسم الذي تعرف به سلالتهم حالياً، لا يزالون يعتبرون فئة منبوذة معرضة للظلم والتمييز، بما في ذلك في العمل والتعليم والزواج، وللفضل المادي في أحياء البوراكو<sup>(٢٢)</sup>. وتقدر الأرقام الرسمية مجموع سكان البوراكو بـ ١,٢ مليون شخص، ولكن الأرقام غير الرسمية تقدر الرقم بحوالي ٣ ملايين<sup>(٢٣)</sup>.

(١٧) [www.pbs.gov.pk/population-tables](http://www.pbs.gov.pk/population-tables)

(١٨) "Caste-based discrimination in Pakistan", International Dalit Solidarity Network briefing note (أيار/مايو ٢٠١٤).

(١٩) Kalinga Tudor Silva and others "Caste discrimination and social justice in Sri Lanka: an overview", working paper series, vol. III, No. 6 (Indian Institute of Dalit Studies, 2009), pp. 3-6

(٢٠) Paramsothy Thanges and Kalinga Tudor Silva, "Caste discrimination in war-affected Jaffna society" in Kalinga Tudor Silva and others, *Casteless or Caste-blind? Dynamics of Concealed Caste Discrimination, Social Exclusion and Protest in Sri Lanka* (International Dalit Solidarity Network, Indian Institute of Dalit Studies and Kumaran Book House, 2009), pp. 50-77

(٢١) Sasikumar Balasundaram and others, "Caste discrimination among Indian Tamil plantation workers in Sri Lanka" in Tudor Silva and others, *Casteless or Caste-blind?*, pp. 78-96

(٢٢) "Reality of Buraku discrimination in Japan: history, situation, challenges" (International Movement against all Forms of Discrimination and Racism, Buraku Liberation League and Buraku Liberation and Human Rights Research Institute, February 2001). وانظر أيضاً E/CN.4/Sub.2/2001/16، الفقرة ٤٠.

(٢٣) [www.bll.gr.jp/eng.html](http://www.bll.gr.jp/eng.html)

## الشرق الأوسط

٣٧- يشكل المهمشون في اليمن، المعروفون أيضاً باسم الأخدام، أقلية خاضعة للتمييز القائم على النسب. ولا توجد بيانات رسمية، ولكن المصادر غير الرسمية تقدر عددهم بين ٥٠٠ ٠٠٠ و٣,٥ ملايين شخص. وتشمل أدوارهم المهنية جمع القمامة وكس الشوارع وتنظيف المراحيض والبالوعات. وهم يعانون من الوصم الاجتماعي والتمييز مما يفاقم من فقرهم وإقصائهم الاجتماعي - الاقتصادي<sup>(٢٤)</sup>.

## أفريقيا

٣٨- وفقاً للمقرر الخاص السابق المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، هناك ثلاثة أنواع من التمييز القائم على النسب في أفريقيا، تشمل النظم الطبقيّة القائمة على "التخصص المهني لفئات تتزاوج فيما بينها ويعتمد الانتماء إليها على الإسناد وينظّم مفهوم التلوث المسافة الاجتماعية فيما بينها" والنظم التي يستند فيها التمييز على "النسب الحقيقي أو المتصور إلى العبيد، الذي يترك العديد من الناس في عبودية "افتراضية"، فلا يستطيعون التخلي عن خدمة ممتلكيهم مخافة التعرض لأعمال انتقامية أو للتجويد"<sup>(٢٥)</sup>.

٣٩- وفي موريتانيا، ثمة انقسامات على امتداد الخطوط الإثنية والطبقيّة تجسدها المجموعتان الثقافيتان الإثنيان - اللغويتان الرئيسيتان وهما العرب - البربر (المشار إليهم عادة بالمرور) ويشملون البيضان والحراطين (يعرفون أيضاً بالمرور السود) وبعض المجتمعات الموريتانية - الأفريقية (من بينها الفولاني والسوننكي والولوف والبابابارا). وينقسم المرور كذلك إلى قبائل وطبقات حسب المهنة، بما في ذلك الحدادون والزعماء الدينيون والمحاربون. وتتبع العلاقات فيما بين الطبقات المختلفة نظاماً هرمياً صارماً وينتج عن ذلك إقصاء وتهميش طبقات معينة مثل الحدادين<sup>(٢٦)</sup>. وتشكل الحراطين أكبر المجموعات الإثنية (من ٤٠ إلى ٦٠ في المائة من السكان) ولكنهم لا يزالون مهمشين اقتصادياً وسياسياً. وإذ يعتبرون "طبقة العبيد"، فإن معظم ضحايا الرق والممارسات الشبيهة به في الوقت الحاضر هم من الحراطين<sup>(٢٧)</sup>.

٤٠- وفي مدغشقر، هناك ١٨ قبيلة رئيسية، بعضها يملك نظامه الطبقي الخاص، مثل الميرينا والبارا. وفي داخل هرمية الميرينا، هناك أربع طبقات رئيسية هي: الأندريانا والهوفا والمالنتي

(٢٤) انظر A/HRC/30/31، الفقرة ٧٧.

(٢٥) انظر A/HRC/17/40، الفقرة ٥٦.

(٢٦) انظر A/HRC/26/49/Add.1، الفقرة ٩.

(٢٧) انظر A/HRC/15/20/Add.2، الفقرة ١٢.

والأنديفو. ويواجه الأنديفو (سلالة العبيد) تمييزاً طبقياً، ولا سيما في الزواج، وهم معرضون للاستغلال بشكل خاص وللفقير والممارسات الشبيهة بالرق<sup>(٢٨)</sup>.

٤١- وفي نيجيريا، يتواصل التمييز ضد سلالة الأوسو. ويعتبر شعب الأوسو تاريخياً ملكاً للآلهة المحلية بين المجتمعات في إيجولاند في جنوب شرق نيجيريا. وكان الأوسو مكرسين لتلك الآلهة ويتم التضحية بهم قرباناً لها، وكانوا يجبرون على الحياة على مشارف القرى. وفي عام ١٩٥٨ صدر قانون إلغاء عبودية الأوسو، ولكن أفراد الأوسو لا يزالون عرضة للإقصاء الاجتماعي والفصل وسوء المعاملة والتمييز في العمالة والزواج<sup>(٢٩)</sup>.

٤٢- وفي السنغال، هناك أنظمة طبقية داخل عدة فئات إثنية، ولا سيما في مجتمع الولوف، المقسم بين الغير والنيو. ويُزعم ممارسة بعض أشكال البند ضد بعض فئات النيو، بما فيها حظر الإقامة أو البقاء في أماكن معينة وتجنب التلامس<sup>(٣٠)</sup>.

٤٣- وفي الصومال، يحدد الهيكل القبلي تكوين المجتمع، حيث ينقسم إلى جماعات قبلية مصنفة. وتتنوع الأقليات في الصومال وتتألف من ثلاث مجموعات اجتماعية متميزة هي: البانتو والبنادرية و"الجماعات المهنية"<sup>(٣١)</sup>. ويطلق على "الجماعات المهنية" أيضاً اسم "ساب" (وهو تعبير جماعي "للطبقة الدنيا")، وتضم المدغان (المعروفة أيضاً بالغبوبي، والمدغوبان، وموسى دريو)، والتومال، والبيرو. وهذه الجماعات موصومة بأنها من "أصل سيء" وهي مكرسة للمهن "الملوثة". ويشمل التمييز ضدها استهدافها بخطاب الكراهية وحظر الزواج المختلط<sup>(٣٢)</sup>.

٤٤- كما تم تحديد جماعات متضررة من الطبقية في بلدان أخرى مثل بوركينا فاسو، بوروندي، سيراليون، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيريا، مالي، مدغشقر.

### مجتمعات الشتات

٤٥- هاجر النظام الطبقي مع مجتمعات شتات جنوبي آسيا إلى مناطق أخرى من بينها أفريقيا (موريشيوس وجنوب أفريقيا) وأوروبا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والأمريكتان (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وسورينام) والشرق الأوسط (البحرين والكويت والإمارات العربية المتحدة) وماليزيا وأستراليا والمحيط الهادئ (فيجي).

(٢٨) انظر A/HRC/24/43/Add.2، الفقرات ٧-١٤.

(٢٩) انظر A/HRC/17/40، الفقرتان ٥٨ و٥٩؛ و CERD/C/NGA/CO/18، الفقرة ١٥.

(٣٠) .Abdoulaye Bara Diop, *La Société Wolof: Tradition et Changement* (Karthala, 2012), pp. 25 ff.

(٣١) .Martin Hill, "No redress: Somalia's forgotten minorities" (Minority Rights Group International, 2010), p. 8.

(٣٢) Mohamed Eno and Abdi Kusow, "Racial and caste prejudice in Somalia", *Journal of Somali Studies*, vol. 1, (٣٢) Issue 2 (2014), pp. 91-118.

## دال - الإطار القانوني الدولي

٤٦- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ويتغلغل مبدأ الكرامة الأصيلة في جميع الأشخاص في الإعلان بأسره؛ وتشير الديباجة إلى هذا المبدأ إلى جانب المساواة في حقوق الإنسان باعتبارها "أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

٤٧- ويطلب إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من الدول اتخاذ تدابير لضمان "أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون" (المادة ٤(١)).

٤٨- وتستند المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup> إلى مبدأ الكرامة الأصيلة في جميع الأشخاص والمساواة بينهم، وهو ما يرد ذكره في ديباجة كل منها، وتكرس الحق في المساواة لكل الأشخاص وفي عدم التمييز بينهم، وكذلك التمتع بحقوق الإنسان للرجال والنساء على قدم المساواة.

٤٩- وفي تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠٢)، بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (النسب)، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تعبير "النسب" لا يشير فقط إلى "العرق"، وأقرت على نحو قاطع بأن التمييز القائم على النسب "يشمل التمييز الممارس ضد أفراد المجتمعات بناء على أشكال الشرائح الاجتماعية، كنظام الطبقيّة ونظم الوضع الموروث المماثلة التي تمنع أو تعوّق تمتع أفراد هذه المجتمعات بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم".

٥٠- وحددت اللجنة عدة عوامل يمكن أن تشير إلى وجود تمييز قائم على النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة في المجتمعات المتضررة، بما في ذلك "عدم قدرة هذه المجتمعات على تغيير أوضاعها الموروثة، أو قدرتها المحدودة على القيام بذلك؛ والقيود التي يفرضها المجتمع على الزواج من خارج الطائفة؛ والعزل على الصعيدين الخاص والعام، بما في ذلك في الإسكان والتعليم وإمكانية دخول الأماكن العامة وأماكن العبادة والاستفادة من المصادر العامة للأغذية والمياه؛ والحد من حرية رفض مزاوله المهن المتوارثة أو الأعمال المهنية أو المخوفة بالمخاطر؛ وإخضاع المدنيين للاستعباد؛ والنعت في الخطاب بصفات مجرّدة من الإنسانية تشير إلى الدّس أو النبذ؛ وعدم إبداء الاحترام عموماً للكرامة والمساواة الإنسانية لهذه المجتمعات". كما قدمت توصيات محددة في مجالات منها منع خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، وإقامة العدل، والمشاركة السياسية، والحق في التعليم.

٥١- بالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٤/٢٠٠٠ بأن التمييز على أساس العمل والنسب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي

(٣٣) [www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx](http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx)

لحقوق الإنسان، وطلبت إلى الحكومات المعنية وضع كل التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة، بما فيها الإجراءات الإيجابية، لحظر هذا الشكل من التمييز وجبر ضحاياه، وفرض الجزاءات الجنائية على جميع الأشخاص أو الكيانات ضمن ولاية هذه الحكومات ممن يتبين أنهم مارسوا التمييز على أساس العمل والنسب.

٥٢- ويشكل مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من أجل القضاء الفعلي على التمييز على أساس العمل والنسب إطاراً شاملاً لمساعدة أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الدول ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، على تحديد التمييز الطبقي وتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحته. ويصاغ مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية توصيات محددة للدول بوضع وتنفيذ إطار قانوني يحظر صراحة التمييز على أساس العمل والنسب، ورسم خطط عمل لإنفاذ إلغاء النبذ والفصل على الصعيدين الوطني والمحلي. وتوصي المبادئ أيضاً بأن تجري الدول دراسات استقصائية وبحوثاً عن المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تكافح التمييز القائم على العمل والنسب في مجالات متعددة منها الأمن المادي والحماية من العنف وإمكانية اللجوء إلى القضاء والمساواة في المشاركة السياسية والعمل والصحة والغذاء والماء والإسكان والتعليم.

٥٣- وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمد البرلمان الأوروبي في عام ٢٠١٣ قراراً بشأن التمييز الطبقي دعا فيه الاتحاد الأوروبي إلى الترويج لمشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة كإطار مرشد للقضاء على التمييز الطبقي، ودعم اعتمادها من قبل مجلس حقوق الإنسان. ودعا أيضاً المفوضية الأوروبية إلى الاعتراف بالتمييز الطبقي باعتباره "شكلاً منفرداً من أشكال التمييز المتجذرة في السياق الاجتماعي و/أو الديني" يجب مواجهته مع أسباب التمييز الأخرى، بما في ذلك الإثنية العرق والنسب والدين ونوع الجنس والسمات الجنسية، ونادى بإدراج التمييز الطبقي كمسألة من مسائل حقوق الإنسان في سياسات الاتحاد الأوروبي واستراتيجياته وخطط عمله المستقبلية في مجال حقوق الإنسان.

٥٤- ومن بين المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لسنة ١٩٥٨ (رقم ١١١)، إلى جانب توصيتها المرافقة رقم ١١١، والمبادئ الأساسية والتوجيهية لمواجهة التمييز الطبقي في القطاع الخاص (مبادئ أمبيدكار) الخاصة بالشبكة الدولية للتضامن مع الداليت.

#### رابعاً- مجالات محددة لأثر التمييز في النظام الطبقي والنظم المماثلة

٥٥- حددت المقررة الخاصة عدداً من المجالات ذات الأهمية الخاصة فيما يتعلق بالنظام الطبقي والنظم المماثلة. ولا تعد المجالات المبينة أدناه جامعة، ولكنها تقدم نظرة عامة على أخطر مظاهر التمييز الطبقي.

٥٦- وتأسف المقررة الخاصة لندرة المعلومات ذات الصلة خارج سياق جنوبي آسيا وتشدد على ضرورة إجراء المزيد من البحوث.

## ألف- الحقوق المدنية والسياسية

### ١- الحق في الحياة والسلامة البدنية

٥٧- إن من الشائع استخدام العنف ضد الأفراد والمجتمعات في أدنى النظام الطبقي والنظم المماثلة من أجل الحفاظ على النظام وإدامة القمع. ويمكن لمحاولات تغيير النظام الاجتماعي من خلال التشكيك في القواعد الطبقية وتحديدها بفاعلية أن تسفر عن مضايقات وتهديدات وهجمات جسدية بل وإلى القتل.

٥٨- وفي كثير من الأحيان، تعتبر المطالبة بحقوق الإنسان "مخطورة"، وتستحق العقاب. ويمكن للزواج فيما بين الطبقات وفيما بين الطوائف، والمطالبات بالحقوق في الأراضي وزيادة الأجور والمشاركة السياسية، ورفض أداء المهن التقليدية أن يؤدي ليس فقط إلى الانتقام على المستوى الاقتصادي من قبل الأكثر عرضة للتهديد من التغيرات في الوضع القائم، بل أيضاً إلى إطلاق العنان للعنف.

٥٩- وفي جنوبي آسيا، تفيد التقارير بأن العنف المرتكب ضد الداليت منتشر ومدفوع بالآثار المترتبة على النظام الطبقي وانعدام العدالة للضحايا<sup>(٣٤)</sup>. وعلى الرغم من ندرة البيانات الرسمية، فإن المعلومات الواردة من بعض الدول تشير إلى تزايد عدد الجرائم المبلغ عن ارتكابها ضد الداليت. فعلى سبيل المثال، تكشف بيانات المكتب الوطني لسجلات الجرائم في الهند عن أن الجرائم المبلغ عنها ضد أفراد الطبقات المصنفة قد زادت بنسبة ١٩ في المائة في عام ٢٠١٤ عن العام السابق<sup>(٣٥)</sup>. وفي نيبال، أفادت منظمة العفو الدولية أنه في عام ٢٠١٤، تعرض ضحايا التمييز الطبقي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي<sup>(٣٦)</sup>.

### ٢- إمكانية اللجوء إلى القضاء والشرطة

٦٠- يتجسد التمييز الطبقي الراسخ في نظام العدالة الجنائية في مواجهة الضحايا لعقبات متعددة في كل مرحلة من مراحل العملية القانونية: من تقديم الشكوى إلى التحقيق والمحكمة وإصدار الأحكام. وفي كثير من الأحيان، يمنع الخوف من الانتقام الضحايا من الإبلاغ عن الاعتداءات، مما يؤدي إلى النقص في الإبلاغ وإلى الإفلات من العقاب. وفي جنوبي آسيا، يقل

<sup>(٣٤)</sup> Minority Rights Group International, *State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2015*, p. 167 ff.

<sup>(٣٥)</sup> National Crime Records Bureau of India, *Crime in India* (2014), p. 108.

<sup>(٣٦)</sup> منظمة العفو الدولية، *حالة حقوق الإنسان في العام ٢٠١٤/٢٠١٥* (٢٠١٥) صفحة ٣٤٥.

الإبلاغ عن غالبية أعمال العنف المرتكبة ضد أفراد ومجتمعات الداليت، ولا تتصدى لها الحكومات<sup>(٣٧)</sup>.

٦١- ونظراً للتحيز الطبقي أو الاحترام المقدم للجنّة من الطبقات العليا، قد يرفض موظفو إنفاذ القانون تسجيل الحالات التي يبلغ عنها الأفراد من الطبقات الدنيا و/أو التحقيق فيها<sup>(٣٨)</sup>. وفي بعض الحالات، يرى هؤلاء الموظفون التمييز الطبقي على أنه قضية اجتماعية تحل داخل المجتمع المحلي لا على أنه جريمة. ويبرر رفض تسجيل هذه الحالات على أنها جرائم جنائية بالحفاظ "على الوثام الاجتماعي"<sup>(٣٩)</sup>.

٦٢- ووفقاً لدراسة حديثة<sup>(٤٠)</sup>، فإن أساليب رفض الشرطة تسجيل الفئات الطبقيّة تشمل ما يلي: (أ) إبداء اللامبالاة؛ (ب) إثناء الضحايا عن الأمر وتشجيع الحلول التوفيقية بين الضحايا والمتهمين؛ (ج) تأخير الوصول؛ (د) تهديد الضحايا أو ممارسة العنف ضدهم؛ (هـ) رفع دعاوى باطلة ضد الضحايا تلبية لأوامر المتهمين للضغط عليهم للقبول بحل توفيقية؛ (و) قبول الرشوة من المتهم لإسقاط قضية الضحية؛ (ز) إعلان براءة المتهمين دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

٦٣- وحتى إذا مرت هذه الجرائم بالمرحلة الأولى من العملية، هناك فترات طويلة قبل المحاكمة، وتعد معدلات التبرئة من هذه الجرائم مرتفعة للغاية. كما تمثل الطبقات الدنيا بصورة غير متناسبة في الاحتجاز قبل المحاكمة بسبب الاعتقالات العشوائية، وبطء التحقيقات والملاحقات القضائية، وضعف نظم المساعدة القانونية، وعدم كفاية الضمانات المتعلقة بفترات الاحتجاز المطولة<sup>(٤١)</sup>.

### ٣- الحق في المشاركة السياسية

٦٤- ينشأ التهميش السياسي كنتيجة للتمييز ضد المجتمعات المتضررة من الطبقيّة، والتي يتم إقصاؤها من ميدان صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني أو الانتقاص من تمثيلها فيه. وقد يواجه الأفراد من فئات الطبقات الدنيا العديد من العقبات التي تحول دون المشاركة في الانتخابات العامة ودون تحقيق تكافؤ الفرص للترشح للمناصب العامة والانتخاب فيها. وتشمل هذه العقبات التعرض للتهديدات والمضايقات والاعتداءات الجسدية؛ والمنع بالقوة من الترشح في الانتخابات أو الإجمار - في حالة الانتخاب - على الاستقالة أو على عدم ممارسة الولاية؛ والاستبعاد من القوائم الانتخابية؛ والحرمان من الحق في التصويت<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٧) "Caste-based Discrimination in South Asia", p. 4.

(٣٨) انظر E/CN.4/Sub.2/2001/16، الفقرة ٢٦.

(٣٩) OHCHR, "Opening the door to equality: access for justice for Dalits in Nepal" (2011), p. 45.

(٤٠) Nalori Dhammei Chakma, "Equity watch 2015: access to justice for Dalits in India" (Swadhikar and National Campaign on Dalit Human Rights, 2015), pp. 38-39.

(٤١) منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العام ٢٠١٤/٢٠١٥ (٢٠١٥) صفحة ٣٥٨.

(٤٢) انظر CERD/C/IND/CO/19، الفقرة ١٧.

- ٦٥- وعادة ما تخسر الفئات المتضررة من الطبقة في التصويت وتعجز عن تأمين تمثيل متناسب. ففي موريتانيا مثلاً، حيث يشكل الحراطين ٤٠ إلى ٦٠ في المائة من السكان، وفقاً لإحصاءات جمعيتها مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية الموريتانية، لا يمثل هذه الفئة إلا ١١ عضواً من أصل ١٤٧ عضواً في البرلمان. وفي اليمن، لا يحظى المهمشون بأي تمثيل سياسي على الصعيد الوطني<sup>(٤٣)</sup>.
- ٦٦- وفي بعض البلدان المتضررة من الطبقة، ومن بينها الهند ونيبال، هناك شروط دستورية وقانونية بتخصيص مقاعد للطبقات المحرومة في الهيئات التشريعية. وفي باكستان، هناك مقاعد مخصصة للأقليات غير المسلمة.

#### ٤- حرية الدين أو المعتقد

- ٦٧- إن التمييز الطبقي يؤثر بقوة في المجال الديني. فيمكن حرمان الأفراد المنتمين إلى الطبقات الدنيا من دخول الأماكن الدينية، وإحالتهم إلى مبان دينية أو مساحات منفصلة، ودفنهم في مقابر مستقلة.
- ٦٨- ويؤثر التمييز الطبقي على أساس الدين بشكل خاص على النساء والفتيات. فوجود ممارسات تسمى "التكريس الديني" للفتيات لآلهة المعبد، بما في ذلك نظام ديفاداسي، يعد بحكم الواقع أحد أشكال الإكراه على البغاء والاسترقاق الجنسي الذي يستهدف تحديداً فتيات الداليت<sup>(٤٤)</sup>.
- ٦٩- ويمكن أن تتعرض نساء الأقليات، وينتمي العديد منهن إلى طبقات دنيا، للخطف وتغيير الدين قسراً. ووفقاً للمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد، فإن "هذه الحوادث تقع على ما يبدو في جو يسوده الإفلات من العقاب"<sup>(٤٥)</sup>. وقد أبلغت منظمات المجتمع المدني عن عدة حالات لاختطاف فتيات هندوسيات من الداليت وإجبارهن على التحول إلى الإسلام بعد الزواج في باكستان<sup>(٤٦)</sup>.

#### باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### ١- الحق في العمل

- ٧٠- يشكل تخصيص العمل على أساس الطبقة أحد الركائز الرئيسية للنظام الطبقي والنظم المماثلة، حيث عادة ما يقتصر نشاط الطبقات الدنيا على المهام والمهن "الملوثة" أو "القدرة" أو

(٤٣) انظر A/HRC/30/31، الفقرة ٧٧.

(٤٤) Maggie Black, "Women in ritual slavery: Devadasi, Jogini and Mathamma in Karnataka and Andhra Pradesh, Southern India" (Anti-Slavery International, 2007).

(٤٥) انظر A/67/303، الفقرة ٤٣.

(٤٦) Pakistan Dalit Solidarity Network and International Dalit Solidarity Network, "Scheduled caste women in Pakistan: denied a life in dignity and respect", alternative report to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women at its fifty-fourth session, (2013), p. 12.

"غير الطاهرة". ويتسم هذا التقسيم للعمل بالجمود والإقصاء الشديدين، حيث يمنع الأفراد المنتمين إلى الطبقات الدنيا من تغيير المهنة، ويعوق إلى حد كبير من حراكهم الوظيفي. ويمكن لمحاولات تحدي النظام القائم أن تؤدي إلى العقاب الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء البدني والنفسي والمقاطعة المجتمعية.

٧١- إن التمييز الطبقي يقصر نشاط الداليت في جنوبي آسيا على مهن معينة مرتبطة بطبقتهم، وغالباً ما تشمل أحقر المهام مثل أعمال النظافة الصحية<sup>(٤٧)</sup>. وفي بنغلاديش والهند ونيبال وسري لانكا، يقوم الداليت حصراً تقريباً بأعمال تنظيف الشوارع والتخلص من فضلات البشر وجيف الحيوانات<sup>(٤٨)</sup>.

٧٢- وفي الهند يشكل الجمع اليدوي للنفايات مهنة مخصصة لطبقة معينة مفروضة أساساً على الداليت، ولا سيما نساء الداليت، الذين يشكلون ٩٥ في المائة من جامعي النفايات يدوياً<sup>(٤٩)</sup>. وعلى الرغم من إصدار قانون حظر التوظيف في الجمع اليدوي للنفايات وإعادة تأهيل العاملين فيه لسنة ٢٠١٣، تفيد التقارير بأن هذه الممارسة مستمرة، وبشكل مؤسسي من خلال ممارسة الدولة، حيث توظف الحكومات المحلية والبلديات عمالاً في مجال الجمع اليدوي للنفايات<sup>(٥٠)</sup>.

٧٣- ويسفر هذا التخصيص الجامد والطبقي للعمل عن حصول الداليت لا على فرص عمل محدودة فحسب، بل أيضاً على أجور أقل<sup>(٥١)</sup>، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(٥٢)</sup>.

٧٤- وفي اليابان، يواجه البوراكو تمييزاً في العمل. وتفيد التقارير بأن من الشائع تعيين مخبرين للتحقيق في خلفيات المتقدمين للوظائف<sup>(٥٣)</sup>. وتبرز البحوث أنه إذا أسفرت التحقيقات عن اعتبار الشخص من أصل البوراكو، فمن المرجح ألا يحظى بمزيد من النظر في عملية الاختيار. وعلى الرغم من إدخال تعديلات على القانون الأساسي لسجل الإقامة وقانون سجل العائلة من أجل الحد من إمكانية الاطلاع على سجل العائلة (كوسيكبي)، يُدعى أن المهنيين الذين لديهم

(٤٧) مكتب العمل الدولي، المساواة في العمل: مواجهة التحديات (٢٠٠٧)، صفحة ٣٤.

(٤٨) Human Rights Watch, "Caste discrimination: a global concern" (2001), p. 12.

(٤٩) United Nations Development Programme (UNDP) and United Nations Solution Exchange, "Social inclusion of manual scavengers" (UNDP, 2012), p. 7. See also Human Rights Watch, *Cleaning Human Waste: "Manual Scavenging", Caste and Discrimination in India* (2014).

(٥٠) انظر A/HRC/15/55 و Corr.1، الفقرة ٧٥.

(٥١) منظمة العمل الدولية، المساواة في العمل: مواجهة التحديات (٢٠١١)، صفحة ٥٦.

(٥٢) "Caste-based discrimination in South Asia", p. 5.

(٥٣) Kenzo Tomonaga, "The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination and Buraku discrimination" in *Descent-Based Discrimination* (International Movement against All Forms of Discrimination and Racism, 2004), pp. 47-48.

إمكانية الاطلاع، بمن فيهم الموثقون والمحامون والكتّاب العموميون القضائيون، كثيراً ما يتلقون أموالاً للحصول على هذه المعلومات<sup>(٥٤)</sup>.

### تقاطع أوجه التمييز بين الطبقة وأشكال الرق المعاصرة

٧٥- يزيد التمييز الطبقي من ضعف الفئات المتضررة إزاء أشكال الرق المعاصرة<sup>(٥٥)</sup>. وتشير البحوث إلى أن العمل الجبري وعبودية الدّين متفشيان في المجتمعات المتضررة من الطبقة، رغم أوجه الحظر القانوني<sup>(٥٦)</sup>. وفي جنوبي آسيا، يشكل الداليت معظم الأشخاص المعرضين لعبودية الدّين المنزلية، ويشكل أفراد الطبقات الدنيا عدداً كبيراً من ضحايا الاتجار بالأشخاص والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال في العمل<sup>(٥٧)</sup>.

٧٦- وفي القطاع الزراعي في نيبال، يعتبر الهالياس (الحارثون) عمالاً مقيدين فعلياً بنظام لعبودية الدّين. فهم يحرثون الأرض، وهي مهنة تعد غير نظيفة<sup>(٥٨)</sup>. وكثيراً ما يجبرون على الاقتراض من ملاك الأراضي لتغطية النفقات الشخصية بمعدلات فائدة فادحة، مما يجعل سداد الدين بالغ الصعوبة ويوقعهم فعلياً في فخ الحلقة المفرغة من الخضوع. ووفقاً لتقارير المجتمع المدني، فإنه رغم تجريم الحكومة لها في عام ٢٠١٠، لا تزال هذه الممارسة مستمرة دون وجود تشريع لإعادة تأهيل الهالياس في الوقت الحاضر<sup>(٥٩)</sup>.

٧٧- وفي باكستان، يتضرر الداليت - وهم من الأقلية الهندوسية أساساً - من العمل الجبري وعبودية الدّين بشكل غير متناسب، ولا سيما في مقاطعتي السند وبلوشستان<sup>(٦٠)</sup>.

٧٨- وفي موريتانيا، تشكل فئة الحراطين الجماعة الإثنية الأكثر ارتباطاً بالاسترقاق، حيث يعانون من التمييز والتهميش والإقصاء باعتبارهم "طبقة العبيد"، رغم أن التقارير تفيد بأن العبودية تظل أيضاً المجتمعات الأفريقية السمراء هناك<sup>(٦١)</sup>. وعلى الرغم من إلغاء العبودية رسمياً وصدور قانون مناهضة العبودية مؤخراً في آب/أغسطس ٢٠١٥، تفيد التقارير بأن الممارسة

Buraku Liberation League and International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism – (٥٤) Japan Committee, report to the Human Rights Committee on disclosure of evidentiary materials for just and fair justice systems, and the right to privacy and the Japanese family register system “Koseki Seido”(2013)

(٥٥) انظر A/HRC/24/43، الفقرة ١٥.

Bethan Cobley, “International consultation on caste-based discrimination” (International Dalit Solidarity (٥٦) Network, 2012), p. 21

(٥٧) انظر A/HRC/17/40، الفقرة ٣٣.

(٥٨) انظر A/HRC/24/43، الفقرة ١٦.

(٥٩) Asian Legal Resource Centre, submission to the universal periodic review of Nepal (2015), p. 4

Anti-Slavery International, *Poverty, Discrimination and Slavery: The Reality of Bonded Labour in India, Nepal and Pakistan* (2008), p. 14 (٦٠)

(٦١) انظر A/HRC/15/20/Add.2، الفقرات ٩-١٢؛ وA/HRC/26/49/Add.1، الفقرة ٧.

لا تزال متفشية، حيث يتضرر منها مجتمع الحراطين بشكل رئيسي<sup>(٦٢)</sup>. ووفقاً لبعض التقديرات، فإن ٥٠ في المائة من مجتمع الحراطين معرض للعبودية بحكم الواقع من خلال الاسترقاق المنزلي والعمل الجبري أو عبودية الدين؛ و ٩٠ في المائة من هؤلاء المتضررين هم من النساء<sup>(٦٣)</sup>.

## ٢- الحق في السكن والحق في المياه وخدمات الصرف الصحي

٧٩- تشير التقارير إلى أن المجتمعات المتضررة من الطبقية تواجه التمييز في إمكانية حصولها على السكن اللائق، ومن ناحية فصلهم في السكن عن غيرهم<sup>(٦٤)</sup>. وقد يجبرون على الإقامة في مشارف المدن أو في مستعمرات منفصلة أو أحياء عشوائية<sup>(٦٥)</sup>، وربما يتعرضون أيضاً للإخلاء القسري والتشريد<sup>(٦٦)</sup>.

٨٠- وكما أبرز المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي، فإن الوصم المرتبط بالطبقية يتجلى في أمور من بينها عدم إمكانية الحصول على مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي، وتقييد الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي المشتركة أو العامة<sup>(٦٧)</sup>.

٨١- وفي اليمن، يقيم المهمشون أساساً في أحياء متواضعة بضواحي العاصمة<sup>(٦٨)</sup>. ويعتمد أكثر من نصف أسرهم المعيشية على مصادر المياه الخارجية مثل السدود أو الجداول أو الآبار؛ ولا توجد مراحيض إلا لدى أسرتين من كل خمسة<sup>(٦٩)</sup>.

٨٢- وفي بنغلاديش<sup>(٧٠)</sup> والهند<sup>(٧١)</sup>، كثيراً ما يتم إقصاء الداليت بشكل منهجي من إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وتشير التقارير إلى أن الداليت ربما يحظر عليهم جلب المياه؛ ويضطرون للانتظار في صفوف مختلفة عند استخدام الآبار؛ ويجب عليهم إعطاء غير الداليت الأولوية في حالة نقص المياه. ويمكن أن يتعرض الداليت للعنف على نطاق واسع

(٦٢) المنظمة الدولية لمكافحة الرق وآخرون، إنفاذ تشريعات مكافحة الرق في موريتانيا: الفشل المستمر لنظام العدالة في الوقاية والحماية والمعاقبة (٢٠١٥)، الصفحات ٣-٧.

(٦٣) Unrepresented Nations and Peoples Organization, alternative report submitted to the Human Rights Committee at its 107th session during the consideration of the first periodic report of Mauritania (2013), p. 4.

(٦٤) انظر في جملة وثائق: E/C.12/NPL/CO/3، الفقرة ١١ و CERD/C/JPN/CO/3-6، الفقرة ١٩.

(٦٥) انظر A/HRC/22/46، الفقرة ١١.

(٦٦) انظر E/C.12/IND/CO/5، الفقرة ٣١.

(٦٧) انظر A/HRC/21/42، الفقرة ٣٦.

(٦٨) انظر A/HRC/30/31، الفقرة ٧٧.

(٦٩) United Nations Children's Fund (UNICEF) Yemen situation report: Muhamasheen mapping update (2015), p. 2.

(٧٠) انظر A/HRC/15/55، الفقرة ٧٦، Corr.1.

(٧١) Rashtriya Garima Abhiyan and others, "Violations of the right to water and sanitation" (2014), p. 11.

ولاعتداءات بدنية من قبل أفراد الطبقة السائدة عند محاولة الاستفادة من المرافق في المناطق التي يقيمون فيها<sup>(٧٢)</sup>. وتتعرض نساء الداليت على وجه خاص للعنف البدني من أفراد الطبقات السائدة عند جمع المياه من الآبار والصنابير العامة<sup>(٧٣)</sup>.

### ٣- الحق في الصحة

٨٣- تظهر الدراسات في جنوبي آسيا أنماطاً من السلوك التمييزي ضد الأفراد من الطبقات الدنيا، ولا سيما في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك الحرمان من الخدمات أو تقييد الاستفادة منها، وعدم تقديم العلاج، وطول فترات انتظار. ويقضي مقدمو الرعاية الصحية وقتاً أقل معهم، ويستخدم العاملون ألقاباً ازدرائية أو مهينة في مخاطبتهم، ويتجنبون ملامستهم عند فحصهم<sup>(٧٤)</sup>.

٨٤- ويؤثر التمييز الطبقي بشكل مباشر على الحالة الصحية للأفراد المتضررين. وتكشف الإحصاءات عن تفاوتات كبيرة في المؤشرات الصحية التي تقل لدى أفراد الطبقات الدنيا عنها لدى أفراد الطبقات العليا.

٨٥- وتعد النتائج الصحية لنساء الطبقات الدنيا هي الأسوأ. فعلى سبيل المثال، تُظهر دراسة في الهند<sup>(٧٥)</sup> تفاوتات صارخة بين نساء الداليت وغيرهن من ناحية توقع الحياة وإمكانية الحصول على الرعاية السابقة واللاحقة للولادة.

٨٦- وفي عام ٢٠٠٩، خلصت دراسة استقصائية أجرتها وزارة الصحة في نيبال<sup>(٧٦)</sup> إلى أن معدلات وفيات الأمهات لدى نساء الداليت ونساء طبقتي التيراي والمدهيسي أعلى بكثير من مثيلاتها لدى نساء الطبقات الأعلى.

٨٧- ويتعرض أفراد الطبقات الدنيا لمجموعة من المخاطر الصحية بسبب الجمع اليدوي للنفايات وحفر القبور وتنظيف فضلات البشر والإكراه على البغاء<sup>(٧٧)</sup>. وتشير البحوث كذلك إلى

(٧٢) انظر A/HRC/21/42، الفقرة ٣٦.

(٧٣) Robert F. Kennedy Center for Justice and Human Rights and Navsarjan Trust, "Understanding untouchability, a comprehensive study of practices and conditions in 1589 villages" (2010), p. 19

(٧٤) Sanghmitra Acharya, "Access to health care and patterns of discrimination: a study of Dalit children in selected villages of Gujarat and Rajasthan", working paper series, vol. 1, No. 2 (Indian Institute of Dalit Studies and UNICEF, 2010), pp. 15 ff

(٧٥) Vani Borooah and others, "Gender and caste-based inequality in health outcomes in India", working paper series, vol. VI, No. 3 (Indian Institute of Dalit Studies, 2012), pp. 14-15

(٧٦) Bal Krishna Suvedi and others, "Nepal: maternal mortality and morbidity study 2008/2009 – summary of preliminary findings" (Family Health Division of the Department of Health Services of the Ministry of Health, 2009)

(٧٧) انظر A/68/333، الفقرة ٦٥.

أن الأطفال في الطبقات الدنيا معرضون بقدر أكبر لخطر الإصابة بالعدوى وأوجه نقص التغذية<sup>(٧٨)</sup>.

#### ٤ - الحق في التعليم

٨٨ - يتجسد تهميش الفئات المتضررة من الطبقية في تفاوتات كبيرة في فرص التعليم، والتحصيل العلمي، والمعاملة من المعلمين. وتقوض هذه الفروق المساواة في فرص التوظيف وتغلق الارتقاء الاجتماعي. ووفقاً للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإن التمييز ضد الداليت في كل مراحل النظام التعليمي منتشر في البلدان المتضررة من الطبقية<sup>(٧٩)</sup>.

٨٩ - ومن المقلق بشكل خاص أنواع التمييز الهيكلية والإساءة التي يتعرض لها أطفال الداليت في المدارس، إذ يرتكبها المعلمون ويقلدهم الزملاء من الطلبة. ويشمل ذلك العزل في الفصول الدراسية، واستخدام ألفاظ ازدرائية في الحديث عن طبقتهم، وإجبارهم على القيام بأعمال يدوية مثل تنظيف المراحيض وجمع القمامة، وتعريضهم للعقاب البدني<sup>(٨٠)</sup>.

٩٠ - ويسفر التمييز الطبقي في التعليم عن ارتفاع معدلات الأمية، وزيادة عدد المنقطع عن الدراسة، وارتفاع مخاطر استخدام الأطفال من الطبقات الدنيا كعمال أو جنود أو مشتغلين بالجنس وتعريضهم للعقاب البدني والتعذيب<sup>(٨١)</sup>.

٩١ - وفي اليابان، تفيد التقارير بأن معدل الانقطاع عن الدراسة في صفوف طلاب البوراكو بالمدارس الثانوية يفوق المتوسط الوطني بمرتين إلى ثلاثة. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى الرغم من الزيادة المحدودة في القيد بالكلية، لا تزال نسبة طلبة الجامعات من البوراكو أقل بكثير من المعدل الوطني<sup>(٨٢)</sup>. وفي اليمن، تفيد التقارير بأن ٨٠ في المائة من المهمشين أميون ويعانون من الفقر المدقع<sup>(٨٣)</sup>. وفي موريتانيا، لا يكمل أكثر من ٨٠ في المائة من الحراطين التعليم الابتدائي؛ ويشكلون ٥ في المائة فقط من الطلبة في التعليم العالي<sup>(٨٤)</sup>. وفي مدغشقر، تفيد التقارير بأن معظم

(٧٨) P. Vart and others, "Caste-based social inequalities and childhood anemia in India: results from the National Family Health Survey 2005-2006" in *BMC Public Health* (2015).

(٧٩) انظر A/HRC/23/56، الفقرة ٤٦.

(٨٠) Human Rights Watch, "They Say We're Dirty": Denying an Education to India's Marginalized (2014), pp. 20 .ff

(٨١) انظر CERD/C/IND/CO/19، الفقرة ٢٥.

(٨٢) Kenzo Tomonaga, "The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination and Buraku discrimination", pp. 54-55.

(٨٣) انظر CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة ١٢.

(٨٤) وفقاً لميثاق الحراطين ("الميثاق من أجل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحراطين ضمن موريتانيا الموحدة والعادلة والمتصالحة مع نفسها") (نيسان/أبريل ٢٠١٣).

الأنديفو أميون<sup>(٨٥)</sup>. وفي السنغال تفيد تقارير المجتمع المدني بأن الأطفال من الطبقات الدنيا ممنوعون من الجلوس مع زملائهم في الفصل من الطبقات الأعلى<sup>(٨٦)</sup>.

## ٥ - المساعدة الإنسانية

٩٢ - تشير الأدلة إلى أن المجتمعات في المراكز الدنيا في النظام الطبقي والنظم المماثلة يرجح أن تكون أكثر عرضة من مجتمعات الطبقات العليا لتأثير الكوارث والمخاطر الطبيعية أو التي يتسبب فيها البشر، وذلك لعدة أسباب<sup>(٨٧)</sup>. فعلى سبيل المثال، يمكن لحالتهم الاجتماعية - الاقتصادية المهمشة أن تتجسد في انعدام أو محدودية إمكانية الاستفادة من المرافق والحصول على المعلومات. ويمكن أن يزداد ضعفهم في مواجهة الكوارث الطبيعية بسبب موقع منازلهم وهياكلها الأساسية، حيث عادة ما توجد في أراض نائية وهامشية مثل السهول الفيضية والمدن الساحلية وسفوح التلال غير المستقرة وعلى أطراف المستوطنات، مع افتقارها إلى التجهيزات من ناحية المرافق الأساسية مثل المصارف وحواجز الفيضانات ومياه الشرب.

٩٣ - وخلصت البحوث<sup>(٨٨)</sup> إلى أنه عند وقوع حالات الطوارئ، فإن هذه المجتمعات لا تكون في العادة الأكثر تضرراً فحسب، بل تقل أيضاً احتمالات حصولها على المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل. وأظهر تحليل الاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بالكوارث الطبيعية في جنوبي آسيا، بما في ذلك في الهند وباكستان وسري لانكا<sup>(٨٩)</sup> ومؤخراً نيبال<sup>(٩٠)</sup>، أن الداليت يعانون من تمييز طبقي حاد في كافة مراحل مواجهة الكوارث، من الإنقاذ إلى إعادة التأهيل. وهم أيضاً الأكثر تضرراً من التغير المناخي بسبب إقامتهم في مناطق معرضة للفيضانات والجفاف<sup>(٩١)</sup>.

٩٤ - وتشير التقارير إلى أن الممارسات التمييزية ضد الداليت في الاستجابة الإنسانية تشمل إيلاء الأولوية للطبقات السائدة في عمليات الإنقاذ؛ والحرمان من مخيمات الإغاثة والغذاء والماء والخدمات الصحية والمأوى والمسكن والتعليم أو عدم إمكانية الحصول عليها على قدم المساواة مع الآخرين؛ والفصل في مرافق المخيمات؛ وحظر استخدام المرافق الصحية العامة؛ والفصل في مجموعات تناول الطعام الجماعي؛ وانعدام التعويض عن الأصول أو استعادتها بسبب عدم وجود

(٨٥) انظر A/HRC/24/43/Add.2، الفقرة ١٢.

(٨٦) African Assembly for the Defense of Human Rights and International Dalit Solidarity Network, "Alternative report on the situation of castes in Senegal" (July 2012), p. 3

(٨٧) International Dalit Solidarity Network, "Equality in aid: addressing caste discrimination in humanitarian response" (2013), pp. 3-4

(٨٨) National Dalit Watch-National Campaign on Dalit Human Rights, "Addressing caste discrimination in humanitarian response" (2011)

(٨٩) Timothy Gill, "Making things worse: How 'caste-blindness' in Indian post-tsunami disaster recovery has exacerbated vulnerability and exclusion" (Dalit Network Netherlands, 2007)

(٩٠) www.amnesty.org/en/documents/asa31/1753/2015/en

(٩١) Bethan Cobley, "International consultation on caste-based discrimination", p. 18

وثائق للمطالبة بالاستحقاقات المتعلقة بالأرض والملكية؛ وعدم مشاركة المجتمعات المتضررة في عمليات صنع القرار بشأن إعادة البناء<sup>(٩٢)</sup>.

## خامساً- حالة النساء والفتيات المتضررات من الطبقية

٩٥- تعد الطبقية أحد العوامل التي تسفر عن وجود أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز ضد مجموعات معينة من النساء<sup>(٩٣)</sup>. وتعد نساء وفتيات الطبقات الدنيا معرضات بشكل خاص لانتهاك حقوقهن والحرمان منها في الحياة العامة والخاصة على السواء.

٩٦- فعادة ما يقعن ضحية للعنف الطبقي، ولا سيما العنف الجنسي<sup>(٩٤)</sup>. وحددت إحدى الدراسات<sup>(٩٥)</sup> ١٢ شكلاً رئيسياً من أشكال العنف ضد نساء الداليت: ٩ منهم في المجتمع (الاعتداء البدني، والإهانة اللفظية، والتحرش والاعتداء الجنسيين، والاعتصاب، والاستغلال الجنسي، والإكراه على البغاء، والاختطاف بالقوة أو عن طريق التحايل، والحبس القسري، والإهمال الطبي)، و٣ داخل الأسرة (قتل الأجنة والرضع من الإناث، والإيذاء الجنسي للأطفال، والعنف المنزلي).

٩٧- وتشير البيانات المتاحة إلى أن العنف الطبقي ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الجنسي، ربما يتزايد. فالعنف والتهديد به كثيراً ما يكون خفياً ولا يتم الإبلاغ عنه في القرى والمناطق الريفية، وهو ما يشكل ثقافة الإخفاء والصمت والإفلات من العقاب، مما يضع عبء الشعور بالعار في العديد من الحالات على الضحايا لا الجناة.

٩٨- وتشكل النساء من الفئات الطبقية المحرومة أيضاً الضحايا الرئيسيين للاتجار بالبشر<sup>(٩٦)</sup>، ويتعرض بشكل خاص للزواج المبكر و/أو القسري<sup>(٩٧)</sup>، وعبودية الدين<sup>(٩٨)</sup>، والممارسات الثقافية الضارة. وتوجه أحياناً اتهامات بممارسة السحر لحرمان نساء الداليت من حقوقهن الاقتصادية

(٩٢) International Dalit Solidarity Network, "Equality in aid: addressing caste discrimination in humanitarian response", pp. 4-5

(٩٣) انظر: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)، الفقرة ١٢؛ والتوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، الفقرة ١٨.

(٩٤) انظر A/HRC/26/38/Add.1، الفقرة ١٥، وA/HRC/26/38/Add.2، الفقرة ١٦.

(٩٥) Aloysius Irudayam and others, "Dalit women speak out, violence against Dalit women in India" (National Campaign on Dalit Human Rights, 2006), pp. 3-4

(٩٦) انظر A/HRC/26/38/Add.1، الفقرة ٢٨.

(٩٧) انظر A/HRC/29/40، الفقرة ٢٣.

(٩٨) Anti-Slavery International, *Poverty, Discrimination and Slavery*

والاجتماعية الأساسية، ومن بينها إمكانية الحصول على الأرض والاستفادة مما لمن من أصول<sup>(٩٩)</sup>.

٩٩- وكثيراً ما ترتكب الفظائع بحق نساء الطبقات المهمشة عندما يحاولن التأكيد على حقوقهن وتحدي القواعد الطبقية والجنسانية<sup>(١٠٠)</sup>. ويشمل الجناة أصحاب الأراضي وضباط الشرطة والأطباء والمعلمين من الطبقة السائدة، حيث يكون "العقاب" معبراً عن الغضب الطبقي ويهدف كذلك إلى تلقين المرأة ومجتمعها درساً<sup>(١٠١)</sup>.

١٠٠- وتواجه نساء الداليت عقبات في إمكانية اللجوء إلى أنظمة القضاء الرسمية. ويشمل ذلك رفض ضباط الشرطة تسجيل الشكاوى الجنائية أو التأخر في رفع الشكاوى، وعدم إجراء تحقيقات سليمة في شكاوى العنف وسوء المعاملة، وعدم أكثر من مسؤولي إنفاذ القانون<sup>(١٠٢)</sup>.

١٠١- وكثيراً ما يتم إقصاء النساء من المجتمعات المتضررة من الطبقية، ولا سيما في المناطق الريفية، من العمليات السياسية وإحالتهم إلى أدوار ثانوية أو تابعة في عملية صنع القرار. وتفيد التقارير بأن نساء الداليت الريفيات اللاتي يشغلن مقاعد في المجالس البلدية (البانشيات) يُجبرن على البقاء في المنازل ويمتلهن أزواجهن في الاجتماعات. وتعرض من حاول منهن التحدث في هذه المجالس إلى ردة فعل سلبية، بل وللعنف، ضد أفراد طبقتهم<sup>(١٠٣)</sup>.

١٠٢- وخارج جنوبي آسيا، تندر المعلومات عن النساء والفتيات المتضررات من الطبقية. وفي اليابان، كشفت دراسة استقصائية أجرتها رابطة تحرير البوراكو عن أن نساء البوراكو يعانين من التمييز في مجموعة واسعة من المجالات، من بينها الزواج والتوظيف والرعاية الصحية، وتعرض حوالي ٣٠ في المائة منهن للعنف الجنسي<sup>(١٠٤)</sup>. وفي موريتانيا، تفيد التقارير بأن نساء الحراطين عرضة أكثر من غيرهن لخطر العنف في المجالين العام والخاص على السواء، وبأنهن يعانين من مستويات مرتفعة من العنف الجنسي بما يشمل الاغتصاب، والاغتصاب الزوجي، والعنف المنزلي، والاعتداء الجنسي<sup>(١٠٥)</sup>.

(٩٩) انظر A/HRC/20/16، الفقرة ٣٩.

(١٠٠) Evidence, "Atrocities against Dalit women and access to justice" (2011), p. 4

(١٠١) International Dalit Solidarity Network and others, "Violence against Dalit women", briefing note for the eleventh session of the Human Rights Council

(١٠٢) Minority Rights Group International, written contribution to the general discussion on access to justice at the fifty-fourth session of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (2013)

(١٠٣) Navsarjan Trust and others, "The situation of Dalit rural women", submission to the general discussion on rural women of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (2013), p. 3

(١٠٤) Buraku Liberation League Central Women's Division, "What the survey findings tell us: Buraku Women" in *Minority Women Rise Up: A Collaborative Survey on Ainu, Buraku and Korean Women in Japan* (International Movement against All Forms of Discrimination and Racism, 2004), sect. 1.2

(١٠٥) Unrepresented Nations and Peoples Organization and Initiative pour la résurgence du mouvement abolitionniste Mauritanie, submission for the second periodic review of Mauritania (2015), p. 6

١٠٣- كما تشمل انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات بسبب وضعهن الطبقي الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتسمة بالحرمان البالغ والتي تؤثر بشكل مباشر على التمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعاني نساء وفتيات الطبقات الدنيا من انخفاض مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، وزيادة احتمالات منعهن من مواصلة التعليم. ويمارس الكثير منهن أعمالاً خطيرة دون حماية، من بينها جمع النفايات اليدوي، ويحصلن على أجور أقل من غيرهن. ولا يتمكن العديد منهن أيضاً من الاستفادة من الخدمات العامة بما فيها الرعاية الصحية، وكذلك من الخطط والاستحقاقات الحكومية، أو يستفدن منها بشكل محدود، وهن محرومات بحكم الواقع من امتلاك الأرض<sup>(١٠٦)</sup>.

## سادساً- المبادرات والممارسات الجيدة لمواجهة التمييز الطبقي

### ألف- منظومة الأمم المتحدة

١٠٤- حظيت مسألة التمييز القائم على أساس النسب، ولا سيما التمييز الطبقي، بزخم متزايد في منظومة الأمم المتحدة على مدى العقدين الماضيين. واضطلعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بدور فاعل، إذ تناولت أولاً التمييز القائم على الطبقية وعلى الأنواع المماثلة من الهرمية الاجتماعية كشكل من أشكال التمييز على أساس النسب، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١(١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما تناولت المسألة في استعراضاتها للدول المتضررة. وعزز اعتماد التوصية العامة رقم ٢٩(٢٠٠٢) من تفسير اللجنة للمادة ١١(١)، وصاغ تعريفاً شاملاً للتمييز الطبقي بأنه "التمييز القائم على النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة".

١٠٥- وشكل عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أهمية كبيرة في عملية إلقاء الضوء على مسألة التمييز الطبقي. وعقب قرارها ٤/٢٠٠٠ الذي أقرت فيه بأن التمييز على أساس العمل والنسب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، عينت اللجنة الفرعية خبيراً لإعداد ورقة عمل بشأن الموضوع لتحديد المجتمعات التي تتعرض للتمييز على أساس المهنة والنسب، ووضع توصيات ملموسة للقضاء على هذا التمييز بشكل فعال. وركزت الوثيقة الختامية (E/CN.4/Sub.2/2001/16) على البلدان في آسيا فقط. وعُيّن لاحقاً مقرران خاصان للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب، مما أدى إلى وضع مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من أجل القضاء الفعلي على التمييز على أساس العمل والنسب، الذي لم يعتمده مجلس حقوق الإنسان رسمياً بعد.

١٠٦- وفي عام ٢٠١٣، أوصت بوضوح المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات بأن تعبر إجراءات وسياسات الأمم المتحدة "عن أن الأشخاص المستهدفين

(١٠٦) Navsarjan Trust and others, alternative report to the Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women for its examination of the fourth and fifth periodic reports of India (2014).

بالتمييز على أساس النسب، ولا سيما التمييز الطبقي والممارسات ذات الصلة، موجودون في عدد من السياقات في وضع مهمش على نحو خاص وبمحااجة إلى اهتمام مركّز".

١٠٧- وفي عام ٢٠١٤، وضعت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات خطة عمل لدعم تنفيذ تلك التوصيات، بما في ذلك إعداد "توجيه لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التحديات الرئيسية والأولويات والنهج الاستراتيجية لمكافحة التمييز على أساس العمل والنسب". وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان يجري وضع الصيغة النهائية لأداة توجيهية بشأن التمييز على أساس النسب، بما يشمل التحديات الرئيسية والنهج الاستراتيجية لمكافحة التمييز الطبقي وأشكال التمييز المماثلة.

١٠٨- كما بدأ المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة تناول التمييز الطبقي في اتصالاتهم مع الدول وفي التقارير المواضيعية وتقارير الزيارات القطرية.

## باء- التشريعات والتدابير الخاصة على الصعيد الوطني

١٠٩- تشمل الخطوات التقدمية الفعالة التي يمكن للدول اتخاذها لحماية المجتمعات المتضررة من الطبقية ما يلي: تحديد المجتمعات التي تعاني من التمييز على أساس النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة؛ والاعتراف الصريح بالتمييز الطبقي باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان في الأطر الوطنية الشارعة؛ ووضع تشريعات مخصصة لمكافحة أشكال محددة من التمييز على أساس النظام الطبقي والنظم المماثلة؛ واتخاذ تدابير خاصة، بما فيها أوجه التخصيص والخصص والخطط المحددة الهدف؛ والتنفيذ الفعال للتشريعات والتدابير الخاصة.

### الأحكام الدستورية

١١٠- في جنوبي آسيا، تشير عدة دساتير صراحة إلى "الطبقية" باعتبارها أحد أسباب التمييز المحظور، بما في ذلك دساتير بنغلاديش (المادة ٢٨)، والهند (المادتان ١٥ و ١٦)، ونيبال (المادة ١٨)، وباكستان (المواد ٢٢ و ٢٦ و ٢٧)، وسري لانكا (المادتان ١٢-٢ و ١٢-٣). وفضلاً عن ذلك، فإن دستوري الهند (المادة ١٧) ونيبال (المادة ٢٤) يجزمان "النبت" صراحة.

١١١- أما خارج جنوبي آسيا، فتعد الإشارات الدستورية إلى "الطبقية" محدودة. وتشمل الأمثلة دستور بوركينا فاسو (المادتان ١ و ٢٣) ودستور موريشيوس (المادة ١٦-٣). وبعض الدساتير لا تدرج "الطبقية" من بين الأسباب المحظورة للتمييز، ولكنها تقدم إشارات محددة للتمييز على أساس نظم الوضع الموروث المماثلة. فعلى سبيل المثال، تحظر الأحكام الدستورية في اليابان التمييز على أساس أمور من بينها "العرق أو الوضع الاجتماعي أو أصل الأسرة" (المادة ١٤). وفي دستور الصومال، يعد الانتماء "القبلي" أحد الأسباب المحظورة للتمييز (المادة ١١).

١١٢- واعتمدت في بعض البلدان أحكام دستورية أو تشريعية محددة تُنشئ أوجه تخصيص أو أنظمة للحصص لصالح الفئات المتضررة من الطبقية. وفي الهند، يسمح الدستور وتعديلاته باتخاذ تدابير خاصة للنهوض اجتماعياً وتعليمياً بالمجتمعات المهمشة، بما يشمل الطبقات المصنفة، وتوفير أوجه تخصيص لمقاعد تشغل بالانتخاب في مجلس النواب والمجالس التشريعية للولايات لصالح الطبقات المصنفة. ويضم الدستور الجديد لنيبال عدة أحكام لضمان حقوق الداليت في مجالات منها التوظيف والتعليم والرعاية الصحية، ويصغ نظاماً سياسياً يستند إلى التمثيل النسبي للفئات المحرومة، بما فيها الداليت والأقليات والمرأة، على الصعيدين المحلي والوطني.

### التشريعات المحددة

١١٣- تعد التشريعات المحددة لمكافحة التمييز الطبقي بكل مظاهره مفيدة في تجريم الممارسات التمييزية وتقلص الجناة إلى العدالة وتوفير الجبر للضحايا. ومع ذلك، يؤدي ضعف مستويات تنفيذ التدابير التشريعية والمساءلة على السواء، أو انعدامهما، إلى سيادة الإفلات من العقاب وإدامة التمييز الطبقي.

١١٤- وفي جنوبي آسيا، سنت الهند ونيبال تشريعات محددة لمكافحة التمييز الطبقي. ومن بين أحدث القوانين في الهند القانون المعدل بشأن (منع ارتكاب الفظائع بحق) الطبقات والقبائل المصنفة لسنة ٢٠١٥، وقانون حظر التوظيف في الجمع اليدوي للنفايات وإعادة تأهيل العاملين فيه لسنة ٢٠١٣. وسنت نيبال في عام ٢٠١١ قانون مكافحة التمييز الطبقي والنبذ (الجرائم والعقوبات)، الذي يجرم هذا التمييز في المجالين العام والخاص.

١١٥- وفي اليابان، فإن قانون التدابير الخاصة لمشاريع الاستيعاب (الدوا)، الصادر في عام ١٩٦٩ والساري حتى عام ٢٠٠٢، استهدف تحسين الظروف المعيشية في أحياء البوراكو المحددة (أحياء الدوا) عن طريق تحسين إمكانية الحصول على الرعاية والتوظيف والتعليم وتوفير الجبر في حالات التمييز ضد فئة البوراكو.

١١٦- وفي المملكة المتحدة، أدى صدور قانون المساواة لسنة ٢٠١٠ إلى إيلاء الاهتمام العام بمسألة التمييز الطبقي. ومنذ تعديله في عام ٢٠١٣، يشمل القانون الآن الطبقة كجانب من جوانب العرق، وذلك بعد الجهود الدعوية التي بذلتها منظمات المجتمع المدني وتوصية لجنة القضاء على التمييز العنصري في استعراضها لحالة الدولة في عام ٢٠١١<sup>(١٠٧)</sup>.

### المؤسسات المتخصصة

١١٧- طلبت اللجنة إلى الدول، في توصيتها العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢)، "وضع آليات قانونية، من خلال تعزيز المؤسسات القائمة أو إنشاء مؤسسات متخصصة، لتعزيز احترام تمتع أفراد المجتمعات القائمة على النسب بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع سائر أفراد المجتمع".

(١٠٧) انظر CERD/C/GBR/CO/18-20، الفقرة ٣٠.

١١٨- وفي عام ٢٠٠٢، أنشأت نيبال اللجنة الوطنية للداليت المكلفة بتحقيق هدف مزدوج يتمثل في: زيادة مشاركة مجتمعات الداليت "في المسار العام للتنمية الوطنية" وتهيئة بيئة مواتية لمجتمعات الداليت<sup>(١٠٨)</sup>.

١١٩- وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت الهند اللجنة الوطنية للطبقات المصنفة كهيئة مستقلة<sup>(١٠٩)</sup> مكلفة بمجموعة متنوعة من المهام، من بينها رصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بالطبقات المصنفة، والتحقيق في الشكاوى، والإبلاغ الدوري عن حالة تنفيذ التشريعات.

## جيم- مبادرات المجتمع المدني

١٢٠- تعد منظمات المجتمع المدني مؤثرة في النهوض بقضية المجتمعات المتضررة من الطبقية من خلال الجهد الدعوي على الصعيدين الوطني والدولي، وأعمال التواصل الشبكي، وتنفيذ برامج وحملات محددة لمكافحة التمييز الطبقي وما يماثله. وهناك العديد من مبادرات الممارسات الجيدة التي قادتها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للقضاء على التمييز الطبقي ضد مجتمعات الداليت في جنوبي آسيا<sup>(١١٠)</sup>؛ ومع ذلك، فإن المبادرات المماثلة في مناطق أخرى لمكافحة التمييز ضد فئات أخرى متضررة من الطبقية لا تزال ناشئة، مع بعض الاستثناءات.

١٢١- وفي موريتانيا، أنشئت مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية في موريتانيا في عام ٢٠٠٨ من قبل قائد بارز من الحراطين من أجل الدعوة إلى القضاء على العبودية والممارسات المماثلة، وكذلك عرض قضايا محددة على المحاكم القضائية.

١٢٢- وفي اليمن، أنشأ شباب منتمون لأقلية الأخدام (المهمشين) شبكة كل الشباب لتنمية المجتمع من أجل العمل على الصعيد المحلي للقضاء على التمييز الطبقي. وتستهدف برامجها التعليم والمشاركة السياسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات.

## سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٢٣- يعد التمييز القائم على نظام الطبقية والنظم المماثلة ظاهرة عالمية تؤثر على أكثر من ٢٥٠ مليون شخص في كل أنحاء العالم. وهذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان يخالف المبادئ الأساسية لعالمية كرامة الإنسان والمساواة بين البشر، حيث يميز بين فئات "أدنى" و"أعلى" من الأفراد بسبب وضعهم الطبقي الموروث. ويؤدي أيضاً إلى درجة بالغة من الإقصاء ونزع الصفة الإنسانية عن المجتمعات المتضررة من الطبقية التي عادة ما

(١٠٨) <http://ndc.gov.np/site/cms/12>

(١٠٩) [www.ncsc.nic.in](http://www.ncsc.nic.in)

(١١٠) Bethan Cobley, "International consultation on caste-based discrimination", pp. 48-54

تكون من بين أكثر السكان حرماناً، وتعاني أسوأ الظروف الاجتماعية - الاقتصادية، وتحرم من التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تحصل عليها بشكل مقيد بشدة.

١٢٤- ويعد التمييز القائم على نظام الطبقة والنظم المماثلة مترسخ بعمق في العلاقات الشخصية والعامة في البلدان المتضررة من الطبقة. وبالتالي، فإن التغلب عليه لن يتطلب استجابات قانونية وسياسية فحسب، بل سيتطلب أيضاً اتباع نهج مجتمعية تستهدف تغيير طريقة تفكير الأفراد والضمير الجماعي للمجتمعات المحلية. وفي هذا الصدد، فإن التثقيف المجتمعي الرسمي وغير الرسمي والحوار المفتوح من سن مبكرة هما عنصران أساسيان لضمان قبول واحترام مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر عموماً.

١٢٥- وتعترف المقررة الخاصة بالحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات المعمقة للمجتمعات المتضررة من الطبقة، ولا سيما خارج جنوبي آسيا، لعمل تقييم شامل لحالة هذه الفئات والتحديات المحددة التي تواجهها وتنفيذ التدابير الملائمة لمكافحة التمييز الطبقي الذي يؤثر عليها. ولهذا الغرض، فإن من الضروري جمع البيانات المصنفة حسب عوامل منها الطبقة ونوع الجنس والإثنية والدين واللغة من أجل وضع خريطة سليمة للفئات المتضررة في البلدان التي تؤثر فيها الطبقة. ويتعين أن تسمح برامج جمع البيانات بأشكال متنوعة من التحديد الذاتي وأن تمثل للمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في الخصوصية.

١٢٦- ويعد التمييز على أساس النظام الطبقي والنظم المماثلة سبباً رئيسياً لما تتعرض له المجتمعات المتضررة من الفقر وانعدام المساواة والإقصاء الاجتماعي. وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يتعين على الدول النظر في إدراج مؤشرات خاصة بالطبقة لضمان قيام أهداف التنمية المستدامة وغاياتها بمعالجة حالة الفئات المتضررة.

١٢٧- وترى المقررة الخاصة أن العناصر والمعايير ذات الصلة المنبثقة عن إطار حقوق الأقليات، بما يشمل المساواة وعدم التمييز والتشاور والمشاركة والتدابير الخاصة، يمكن أن تسهم في حماية حقوق المجتمعات المتضررة من الطبقة، ويتعين تطبيقها لمكافحة التمييز القائم على النظام الطبقي والنظم المماثلة.

١٢٨- ويتعين أن تعتمد الدول تشريعات محددة تحظر التمييز على أساس النظام الطبقي و/أو النظم المماثلة. ويجب أن تنفذ الأطر القانونية القائمة لمكافحة التمييز الطبقي بشكل ملائم وتام وأن تشمل العقوبات المناسبة على أفعال التمييز الطبقي.

١٢٩- ويتعين أن تجري الدول حملات للتوعية على الصعيدين الوطني والمحلي، تستهدف المجتمعات المتضررة والجمهور بنطاقه الواسع لتوعيتهم بالتمييز الطبقي والأشكال المماثلة له. ويتعين أن تُعلم هذه الحملات الجمهور بمختلف المظاهر وأوجه الحظر القانوني والعقوبات المتعلقة بالتمييز الطبقي، كما ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم

وبالسبل المتاحة للجوء إلى القانون من أجل إلقاء الضوء على ممارسات التمييز الطبقي والحصول على الجبر.

١٣٠- ويتعين على وجه الاستعجال وضع وتنفيذ خطط عمل وميزانيات وطنية شاملة لمكافحة التمييز القائم على النظام الطبقي والنظم المماثلة في البلدان المتضررة من الطبقية. وينبغي أن تشتمل الخطط على أهداف وتدابير واضحة في طائفة متنوعة من المجالات، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، والتوظيف، والصحة، والإسكان، والتعليم، وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية التي تشمل المياه والصرف الصحي. ويتعين أن تولي هذه الخطط اهتماماً خاصاً بقضايا النساء المتضررات من الطبقية، وأن توضع بالتنسيق مع الفئات المتضررة والمنظمات المحلية العاملة معها، وأن تُزود بالتمويل الكافي. وينبغي رصد تقدمها بانتظام.

١٣١- ويتعين اتخاذ وإنفاذ تدابير خاصة، بما فيها أنظمة و/أو برامج التخصيص والحصاص، وذلك في مجالات محددة منها التوظيف والتعليم والمؤسسات العامة والسياسية، بهدف ضمان مشاركة المجتمعات المتضررة وتمثيلها على نحو فعال في الحياة العامة.

١٣٢- وتعد النساء والفتيات عرضة بشكل خاص للتمييز الطبقي، حيث يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز سواء بسبب جنسهن أو وضعهن الطبقي غير المميز. ويتعرضن بشكل غير متناسب لانتهاكات رهيبة لحقوق الإنسان، بما فيها العنف، ولا سيما العنف الجنسي، والاتجار، والزواج المبكر و/أو القسري، والممارسات التقليدية الضارة. ويواجهن عقبات في إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على الجبر، ويتعرضن للإقصاء من عمليات صنع القرار أو للإحالة إلى أدوار ثانوية أو تابعة فيها. ويتعين على الدول المتضررة من الطبقية القيام على وجه الاستعجال باتخاذ إجراءات صارمة للقضاء على هذه الانتهاكات، بطرق من بينها سن تشريعات محددة وتنفيذها بفعالية، واعتماد تدابير وسياسات وبرامج خاصة لمعالجة الحالة المترسخة من التهميش والإقصاء التي تتعرض لها النساء والفتيات بسبب وضعهن الطبقي.

١٣٣- ويتعين إنشاء هيئات إشرافية مخصصة أو إدارات خاصة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل مواجهة التمييز الطبقي ورصده، حسب الاقتضاء. ويتعين عليها تحليل التشريعات المحلية القائمة، والتوصية بتنظيم برامج، وإسداء المشورة بشأن السياسات العامة من أجل النهوض بتنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز. وينبغي أن تقدم خدمات معالجة الشكاوى، بطرق منها تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات والشروع في الإجراءات القانونية أو متابعتها فيما يتعلق بالقضايا المنطوية على التمييز الطبقي. ويتعين أن

تكون هذه الهيئات مستقلة ومزودة بما يكفي من التمويل والموارد والموظفين من أجل الاضطلاع بولايتها على النحو الملائم.

١٣٤- ويتعين توفير التدريب للمكلفين بإنفاذ القانون على تحديد حالات التمييز الطبقي والتعامل معها بشكل ملائم، ولا سيما الحالات المنطوية على العنف الطبقي. وينبغي على ضباط الشرطة وضع وتنفيذ بروتوكولات الاستجابة السريعة للاعتناء بالضحايا وإجراء التحقيقات في الموقع. ويتعين وضع عقوبات جنائية لإنزالها بالمكلفين بإنفاذ القانون الذين يهملون الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يعتبرون من "الطبقة الدنيا" أو يقررون عمداً عدم التحقيق في هذه الشكاوى و/أو ملاحقة الجناة. ويتعين تشجيع تعيين أفراد المجتمعات المتضررة في وكالات إنفاذ القانون، بطرق منها إنشاء نظام للحصص للأفراد المتضررين من الطبقة.

١٣٥- ويتعين أن يكون التثقيف بحقوق الإنسان في المدارس مادة إلزامية. وينبغي تنقيح الصياغة الواردة في الكتب المدرسية لإزالة الصور النمطية والمجحفة للمجتمعات المتضررة من الطبقة وتفنيد البناء المجتمعي القائم على النظام الطبقي والنظم المماثلة والمفاهيم ذات الصلة، بما في ذلك النبذ والفصل.

١٣٦- ويتعين اتخاذ تدابير محددة لمواجهة التمييز القائم على أسس منها الطبقة، وذلك في جميع الإجراءات والبرامج الإنمائية والمتعلقة بالتعافي من الكوارث. ويعد تنفيذ منهجية لتحليل الطبقي في إطار المساعدة الإنسانية من أجل التحديد السليم للمجتمعات المتضررة، وكذلك تنفيذ آليات لضمان التوزيع العادل لأعمال الإغاثة الإنسانية، من الأمور الجوهرية لمنع تكرار التمييز الطبقي في أعمال الاستجابة الإنسانية.

١٣٧- ويتعين على الدول أن تقدم دعوات للمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل تقييم حالة المجتمعات المتضررة من الطبقة فيها وأن تطلب مساعدتهم في سياق التعاون التقني.

١٣٨- ويتعين أن يحظى مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من أجل القضاء الفعلي على التمييز على أساس العمل والنسب بالتعزيز من الدول والاعتماد من مجلس حقوق الإنسان.